

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم (١٣٦٠) لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات المالية ، وعل القرار الجمهوري رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٩
عدم التصرف في أرصدة مصر الاسترلينية ،

وعلى الاتفاق المبرم في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين جمهورية العربية المتحدة وبين جمهورية السودان للاتفاق الكامل بعاه نهر النيل ، وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة المركزي في تعيين مبالغ في حدود عشرة ملايين من الجنيهات الاسترلينية لدفع القسط المستحق في أول يناير سنة ١٩٦٠ لكل من أصحاب سكوك السويس المالية طبقاً لاتفاقية الأبيض المشار إليها ، وحكومة جمهورية السودان طبقاً لاتفاق الاتفاق الكامل بعاه النيل المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ميزانية مصلحة الاستعلامات للسنة المالية

١٩٥٩—١٩٦٠

قرار :

مادة ١ — يفتح في ميزانية مصلحة الاستعلامات للسنة المالية ١٩٥٩—١٩٦٠ اعتداد إضافي قدره ٤٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) بالباب الثاني "بند ١١" "إعانت" يخصص لصندوق معاشات وإعانت نقابة الصحفيين وذلك مقابل وفرق الميزانية بنفس القيمة .

مادة ٢ — على وزير الخزانة ونائب وزير شئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار بما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وفقد غاب الرئيس تكون الرئاسة لممثل وزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري .

ويصل إلى تجديد مكانة عضوية مجلس إدارة المؤسسة قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١ — يستبدل بعض المواد ٣٧ و ٧٠ من القرار الجمهوري رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه الصوнос الآتية :

"مادة ٣ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة من :

رئيس عام لمدينة القاهرة رئسا

ممثل لوزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري
يختاره وزيراها

ممثل لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصري
يختاره وزيراها

ممثل لوزارة المواصلات بالإقليم المصري يختاره وزيراها

أعضاء عضوان من أعضاء المجلس البلدي لمدينة القاهرة يصدر
بتعيينهما قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم

المصرى لمدة ستين قابلة للتجديد مدير عام المؤسسة

مدير مؤسسة النقل العام لمدينة الإسكندرية مدير المرور بوزارة الداخلية

ومن غاب الرئيس تكون الرئاسة لممثل وزارة الشئون البلدية والقروية

بالإقليم المصري .

أعضاء	دكتور محمد رضا مدور ، المشرف على وحدة الطبيعة بالمركز	رئيساً
	القائم للبحوث - القاهرة	
	دكتور مهندس صبحى ظلوم ، مدير العام لمؤسسة المشاريع	نائب الرئيس
	الكبرى - دمشق	
	الأستاذ محمد فتحى طه ، مدير عام مصلحة الأرصاد الجوية	سكرتير اعما
	القاهرة	
	دكتور أنطون جناوى ، أستاذ علم الكهرباء بكلية العلوم	
	جامعة دمشق وعضو بلجنة الطاقة الذرية - دمشق	
	دكتور حبيب صوايا ، أستاذ في كلية الهندسة بحلب	
	دكتور حسن حسن مصطفى ، وكيل كلية الهندسة - جامعة عين شمس - القاهرة	

العميد (١ . ح) مهندس سليمان على كاظم ، مدير إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة

الأستاذ سيد عبد المنعم حسين ، نائب مدير عام مصلحة الأرصاد الجوية للإقليم المصرى - القاهرة

دكتور مهندس شفيق الصدفي ، مهندس جيولوجي - المديرية العامة للري والقوى المائية - دمشق

دكتور مهندس طاهر عبد الرزاق الحيدرى ، أستاذ هندسة البترول المساعد - بكلية الهندسة - جامعة القاهرة

الأستاذ عبد الحميد سماحة ، رئيس قسم الفلك ومدير مهد الأرصاد بحلوان - كلية العلوم - جامعة القاهرة

الدكتور عبد الفتاح محمد ، وكيل جامعة الاسكندرية

العميد عبد الوهاب حسن نظام ، مدير فرع المفرافى العسكرية - دمشق

الأستاذ عنوز ابراميل ، خبير الزلازل بمعهد الأرصاد بحلوان

دكتور عطا الله جعل واصف ، مفتش مقاييس الأرض والمساحة الجوية وحساب المثلثات بمصلحة المساحة القاهرة

الأستاذ حل حسن الدرس ، وكيل عام سابق - مصلحة المساحة - القاهرة

العيقى قرداد قلعة جى ، نائب مدير عام مصلحة الأرصاد الجوية للإقليم السوري - دمشق

دكتور محمد ابراهيم فارس ، رئيس قسم الجيولوجيا - كلية العلوم جامعة عين شمس - القاهرة

مهندس محمد محمود ابراهيم ، رئيس قسم هندسة المناجم والبترول - كلية الهندسة - جامعة القاهرة

دكتور مصطفى كامل ، أستاذ علم الطبيعة الأرضية - كلية العلوم - جامعة الاسكندرية

مهندس يوسف سرفص سمكى ، خبير فى وزارة الأشغال للإقليم المصرى - القاهرة

”مادة ٧ - قرارات مجلس الإدارة لا تكون نافذة إلا بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية بالإتفاق المجرى عليها أو قرارات أسبوع من تاريخ وصولها إليه دون الاعتراض عليها ولا تكون القرارات الصادرة في المسائل المبنية في البند (٩) من المادة (٥) نافذة إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها ويخطر مجلس بلدى مدينة القاهرة بالمسائل المبنية في البنددين (٢ و ٣) من هذه المادة لأبداء رأيه فيها قبل عرضها على مجلس إدارة المؤسسة ويجبر على المجلس البلدى ابداء الرأى في المسائل المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بهما ، ويجوز بعد فوات هذه المدة عرض هذه المسائل مباشرة على مجلس الإدارة“.

”مادة ٩ - تبدأ السنة المالية للؤسسة في أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل عام عدا السنة المالية الأولى للؤسسة فتبدأ من تاريخ العمل بهذه القرارات وتنتهي في آخر يونيو من السنةالية“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بـ
صدر رئاسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٤٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٩٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن تشكيل اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٣ ببيان تشكيل اللجنة القومية المصرية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض ،

قرر :

مادة ١ - يعدل اسم اللجنة القومية المصرية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض ليكون ”اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة“.

مادة ٢ - تشكل اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة على الوجه التالي :